الكل فالمراد منه المجموع اي الشخص مع اليد المبتورة ولا شك ان الشخص مع هذا اليد اعظم
من هذه اليد وحدها قوله قد يكون اعظم قال شيخ الاسلام اي زيادة جرمه بحور ورم
قال العصام بريد ان يتورم الجزء المبتور فيصير اعظم من الكل حي ولو جعل قوله قد يكون
بعني قد يصير كان انسب وامامنشا الزعم عدم تصور الكل والجزء دون عدم تصور
معنى الاعظم فيه خفاء ولا يخفى انه يكفي عدم تصور احد منهما ولا يجب عدم تصور
منهما لامكان عدم تصور احدهما بدون الآخر على ان حمل العبارة على عدم تصور
واحد منهما مما عاد والظاهر اراد المفاظة فان جزء الانسان اعظم من كله في وقت
ما موضوع في زمان عظم الجزء قوله فتهويم بتصور بعني الكل والجزء بعني لم يعرف ان جزءه
وعظم حشته داخل في كل ولا شك ان كلة مستمل على هذا الجزء وغيره فكان كل الذي تشمل
على هذا الجزء وعلى غيره اعظم من جزيه قوله اي بالنظر في الدليل قال البرد عي ولو
اكتفى بما مر ولم يفسره بقوله بالنظر في الدليل كان اولى قوله استدلالا لاني العلة اي من وجود
العلة كالنار ومثاله ويسمى هذا الاستدلال برهانيا لميا لانه يعطي لمية الشيء قال شيخ الاسلام
الاستدلال ان ابتدئ من العلة يسمى دليلا لميا او من المعلول يسمى دليلا انيا وبيانه
ان الدليل لابد ان يكون الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان ايضا
علة لوجودها في الخارج كالنار في قولك هذا نار لها دخان سمي ذلك الدليل دليلا
لميا لان الحد الاوسط فيه يعطي اللمية في الذهن والخارج وان لم يكن كذلك كالدخان في
قولك هذا دخان وكل دخان له نار سمي دليلا انيا لان الاوسط فيه انما يفيد اثبات
النسبة في الخارج اي ثبوتها دون ليتها قوله وقد يخص الاول الى آخره يعني ان بعضهم
اعلما اطلق الاستدلال على الاستدلال من العلة على المعلول وعلى الاستدلال من
المعلول على العلة وبعضهم خصص الاول بالتعليل والثاني بالاستدلال قوله فهو اكتفاء
الما للنسبة السبب الى المسبب قوله والنظر عطف تفسير قوله وكالاصغا اي انه الى خانب
المسموعات ط قوله وتقليب الحدقة اي سواد العين وتقليب تحريك العين وتحريكها الى جانب
للربيات قوله ونحو ذلك قال البرد عي كاستمال الشامة والذايقة واللامسة لقصد ادراك
ما تعلق له قوله قالا كتابي اعم من الاستدلالي لانه قد يجتمعان الى موجبة كلية من طرف
الاخص يعني كل استدلالي اكتسابي والى سالبة جزئية من طرف الاعم اعني بعض المكسبي

كسبي بالاستدلال لان بعض المكسبي بديهي قوله لانه اي الاستدلالي قوله بالقصد والاختيار عطف
تفسير فانه اكتسابي لا استدلالي لانه ليس بنظر العقل في الدليل بل الحواس الظاهرة ولان
الاكتسابي يتناول الاستدلالي والبديهي كما انه اختياري ولم ينتقل
الى غيره يكون اكتسابيا بالمعنى الذي شرحوه ولا يكون استدلاليا قوله وبعضها الخ
اي بالعلم الحاصل الذي لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق اي لا دخل لقدرة المخلوق
في تحصيله كما انه لا دخل لها في الانكشاف عند مثل العلم بالمبرج ونحوه قال شيخ الاسلام خرج
به الحسيات انتهى لان في تحصيلها اختيارا للمخلوق خرج العلم بكنهه تعالى بتفسيرها بالحاصل
للمخلوق فلا يكون ضروريا والعلم بكنهه تعالى ليس بحاصل بل ممتنع قال القوجي الراجح
غير حاصل بالكسب فيكون على هذا التغاير مباينة كلية بين الضروري والكسبي
بل بين الاستدلالي ايضا لان مباينة الاعم مباينة الاخص قوله ويضر بها يحصل بدون
فكر ونظر فعلى هذا يكون بين الضروري والاستدلالي مباينة كلية ولا يلزم منه ان يكون
بينه وبين الاكتسابي ايضا كذلك لان المباين للاخص لا يلزم منه ان يكون مباينا للاعم
بل بين الضروري والاكتسابي عموم وخصوص من وجه لصدقهما في الحسيات ولصدق
الاكتسابي في الاستدلاليات بدون الضروري ولصدق الضروري بدون الاكتسابي في الاوليات
قوله فمن ههنا اي من اطلاق الضروري على معنيين يعني كونه مقولا في مقابلة الاكتسابي ومقولا
في مقابلة الاستدلالي قوله وجعل بعضهم بناء على التغاير الاول لصاحب الهداية قوله وبعضهم
ضروريا بناء على التغاير الثاني اي لحصوله من غير استدلال وقد عرفت ان الاكتسابي اعم من الاستدلالي
والضروري بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول قوله فظهر ان لا تناقض قال شيخ الاسلام وجه
ورود التناقض انه فهم من الكلام الاول ان الضروري لا يكون بكسب ومن الثاني انه يكون به
ووجه دفعه ان الضروري في الاول مقول في مقابلة الاعم وهو الاكتسابي وفي الثاني
مقول في مقابلة الاخص وهو الاستدلالي فبين الضروريين مغايرة فلا تناقض لاتفاقهما
كون مورد الايجاب والسلب واحدا قوله ان العلم الحادث موجز احترازا عن علم الباري بجميع
ما تعالى قوله ضروري اي المقابل للاكتسابي قوله في كلام صاحب الهداية هو الامام نور الدين
احمد بن محمود بن ابي بكر الصابوني في البخاري الحنفي قوله في نفس العالم اي العبد العالم قوله
وتغايرهما من الصحة والمرض والجوع والعطش قوله وهو مباشرة اسبابها اي اسباب العلم

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)